

إستخدامات موارد النقد الأجنبي

التاريخ : 31 مايو /2022م

الموافق: ١ ذو القعدة 1443هـ

بنك السودان المركزي – الخرطوم

الإدارة العامة للسياسات والبحوث والإحصاء

منشور إدارة السياسات رقم 2022/30

معنون إلى كافة شركات الصرافة

الموضوع: إستخدامات موارد النقد الأجنبي

عملاً بسلطات محافظ بنك السودان المركزي بموجب قانون تنظيم التعامل بالنقد لسنة 1981م والمادة (20) من لائحة تنظيم التعامل بالنقد لسنة 2013م ، وبغرض منح المزيد من المرونة في إستخدامات موارد النقد الأجنبي ،فقد تقرر الآتي :

أولاً : تعديل الفقرة (ثالثاً) من منشور إدارة السياسات رقم 2022/22 الصادر بتاريخ 9/مارس/2022م الخاص بشراء وبيع موارد النقد الأجنبي ، وذلك على النحو التالي :

1. إلغاء شرط البيع مرة واحدة كل ستة أشهر في حالة السفر الوارد بالبند (1- III) .

2. تعديل البند 4 ليقرأ كالاتي :

تحويلات مصروفات الإعاشة للطلاب السودانيين بالخارج في حدود مبلغ لا يتجاوز 500 (خمسمائة) دولار أمريكي أو ما يعادله من العملات الأجنبية الأخرى وذلك وفق الآتي :

i. تقديم طلب موضح فيه الغرض وعنوان المرسل والمرسل إليه بالكامل .

ii. تقديم شهادة قيد من المؤسسات التعليمية بالخارج .

iii. أن يتم التحويل مرة واحدة في الشهر.

iv. الإحتفاظ بأصل المستندات .

1. تعديل البند 5 V- ليقرأ كالاتي :

تحويل إستحقاقات العاملين الأجانب الذين ليس لديهم عقود في حدود مبلغ لا يتجاوز 500 (خمسمائة) دولار أمريكي أو ما يعادله من العملات الأجنبية الأخرى خلال الشهر الواحد ،وذلك بعد إبراز مستند إقامة ساري المفعول.

ثانياً : السماح بالبيع لأغراض تحويل إستحقاقات الأجانب أصحاب الحرف المهنية في حدود مبلغ لا يتجاوز 2,000 (ألفين) دولار أمريكي أو ما يعادله من العملات الأجنبية الأخرى خلال الشهر الواحد وذلك بعد إبراز مستند إقامة ساري المفعول.

يسري العمل بهذا المنشور إعتباراً من تاريخه مع مراعاة أن يتم تعميمه على كافة فروعكم العاملة .

ع/ بنك السودان المركزي

أميمة صديق عبد الرحمن

متوكل كمال خوجلي

إدارة السياسات

الإدارة العامة للسياسات و البحوث و الإحصاء